


$$
\begin{aligned}
& \text { " " "أقابا }
\end{aligned}
$$

 0

> نَاْشِيرك
> زم

## 




 ز


32726509： كr这
国

## AL FAROOO INTERNATIONAL

68，Astordby Sfret Leicester LE5－30G
Tel：0047－116－2537640

## AZHAR ACADEMY LTD．

54－68 Little liford Lane Manor Park London E12 5QA Phone：020－8911－9797
ISLAMIC BOOK CENTRE 119－121 Halliwell Road，Bolton BI1 3NE

Tel／Fax：01204－389080
MADRASSAH ARABIA ISLAMIA
1 Azaad Avenue P．O Box 9786－1750
Azaadville South Africa
Tel ：00（27）114132786




（新

نزن：021－32760374
نيكّ 021－32725673
zamzam01＠cyber．net．pk：اكّ

ri． $\qquad$ $.8 夕_{j_{7}} 17 \mathrm{~J}_{6} \mid 4$. $\qquad$ Bit
rr $\qquad$
ry $\qquad$
ry． $\qquad$

ra． $\qquad$ ．
ra． $\qquad$良地 6
$r a$. $\qquad$ كون
m． $\qquad$

rr． $\qquad$ كمّن
rr． $\qquad$㢄
rr $\qquad$ ا－الوالجارتكز
ry． $\qquad$ ثـ

m． $\qquad$ －
$\%$ 。 $\qquad$
$\%$ $\qquad$ اراضثّ هنركا
ra． $\qquad$

$r 9$ $\qquad$
$\Delta$－ $\qquad$
$\Delta *$ $\qquad$ ．
QI $\qquad$ ？

01 $\qquad$
or． $\qquad$

$\Delta r$ $\qquad$ حفيتح

TL． $\qquad$

$\qquad$
 rs． $\qquad$ ． $\leq$


(9)


(اتنازحريثوارالعلمم ليوبن)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلاه على سيدالمرسلين وعلى الله واصحابه اجمعين

 كاصّ اورابل




位









 ا

 آزت:باح وماذلك على اللّبعزيز-
نْت ال山

ا:بترايُي






,
كَ
اللهـم أرنا الحق حقاورزقنا اتباعه وأرنا الباطل
باطلا وارزقنا إجتنابه.
1,
站
ثالدسين الشّرحاذ
(21990)
روّيتبالال كاحطام


 اشكى بوجورْ



 ,



 اسا

روّيت بلالل كـاصول
 ;


 riو

"وينبغى العمل عليهافى زماننالأن الناس قدتكاسلواعن ترائ الأهلةّ"، (T) خ.





" "إن تحرى القاضى الصدق فى شهادته تقبل و إلافلا"، (C)


"و إذاغلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته و حكمر بها،"



 ع ع دالمختار:

 －品




آز
ال中 كَ
＂وشرط لهلال الفطر مع علة فى السماء، شروط الشهادة لأنه تعلق به نفع
 الة والحرية وعدم الحدفى قذف و إن تاب ولفظ الشهادة والد عوى على

خلاف فيه＂،






تخریاطلاع

乏
一＝$=$
程



 كمجبَّ




 تطور \％辰
 بات
 ，

 ＂مايكون فى قمطره نهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذالك．＂،＂
 ب－4 ，كانراروU ک！



＂أماخط البباع والصراف والسمسار فهو حجة و إن لم يكن مصدرا معنونا
تعرف ظاهرا بين الناس وكذا مايكتب فى مابينهم يجب أن يكون حجة
للعرف．＂ـا





 ا＊＊）
兵






اتتبارك ليابا
ح空





الطاع准


病
 ثبارت التق

 ᄃ


ا

 ． ， ．原
 F

ريُّيواورُّ وكى اطلاع

受这





קربرىنو6، كيوى：
＂خبر منادى السلطان مقبول عدلًا كان أوفاسقاً＂،له



 ！إ！إِّا
 ＂多


تاكراطاع
生屎 با كr

病

جبيُنْ
اليّامثر،تا，
\＆＂っだと


 ？بول




 ；رليحروّت
＂ 6 6

相

 ＂






 كر لِّو"+


 إِّ
ان كَ وجظا عامونا
 ك
 ?



اوران لرحكنّا
ساطان كا قامُمثام


 تقالـ
 زك

 قإماوراتما:مبَا


屋

 : عبرا
" "العالمر الثقة فى بلدة لا حا كمر فيها ايائم مقامه."٪



 اب ياب
 كا





 , , .

 . ايكس , انتالفا

 ^ル
线

 جاء هام "وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالح واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم. فالظهر على الأولين لاالمغرب"


تَّجَجَ:"帚 . ک "غ با ل ل

"وهوالأشبه ...... لأن إنفصال الهلال من شعاع الشممس يختلف باختلاف الأقطار كما فى دخول الوقت وخروجه وهذا مثبت فى علم الأفلاك والـك والهيأة وأقل ماتختلف فيه المطالع مسيرة شهر كمافى الجواهر"، لا لا لا





"أهل بلدة إذا رأوا الهلال هل يلزمه ذلك فى حق أهل بلدة أخرى اختلف
 تفاوت لايختلف المطالع لزمه."،



 "أهل بلدة صاموا تسعةّوعشرين يوما بالروية وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين بالرؤية فعلى الأولين قضاء يوم إذالمر يختلف المطالع بين بينهما وأما إذا اختلف لا يجب القضاء."

 $=5$

عباراتاورجنرا"مجبيــأكّل




ب<
"الأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن
شعاع الشمس يختلف باختلاف المطالع كمافى دخول وقت الصلوة وخروجه يختلف باختلاف الأقطار.،"لا
 ،ونق بج.


ر

الفاظ بينت كياجاتاب:








 -范







 بِان! بی:
 :













ثقارنا

 جبيدنْمَ



،وزرزاولب!
 اورصملمانو

 تنا

 تيارْنِ يّ؟؟؟
زكا:........

سوالنامر


苂


 (1) كراء (1) كوإٌ كياجا . قا ©










 و





 $\qquad$
 طاجتاصطي عنارن $\qquad$

حاجتاصليه كّتْ ثيفاوران كاوارَه



 C اوران Construction loan准
 رو








iير اورجوإمات







اموالتجارت پِزكا




 زي
ثيشُزْاور لونئزكَزكا

 ج.


 سوال يـبك كزك
 بوثز隹
 با
 يإرنشآثنک؟؟

(1) ايا
 "أماالمشترى قبل القبض فقد قال عامة مشائخ العراق إنه لايكون نصابا قبل
 فى الثمن قال بعضهمر هو نصاب قبل القبض بلا خلاف."، الـ تَّجَحَم:"


بالاتاتنصاب؟
 -
"ولا فيما إشتراه تجارة قبل قبضه."،ل
 "


"ومنها الملك المطلق وهو ان يكون ملكاً له رقبةً ويدًاوهذا قول اصحا بنا الثلا ثدة"،


صوتضيان ک يبالزكزةواجب ،وكا

 "وأما زكواة الأجرة المعجّلة عن سنين فى الإجارة الطويلة التى يفعلها بعض الناس عقوداً ويشتر طون الخيار ثلاثة أيام فى رأس كل شار شهر فتجب على الآل جر لانه ملكها بالقبض."تع


"وكّ
كا
اددر مختار على هامشالرد:
"و إن كان معه أجرة دار لمر يستوف المستا جر منغعتها وحال عليها الحول و وري جبت فيها الزكو'ة لأنه يملكها ملكاً تاماً."،
 كاي

 وونّ ث
"ولا فى مرهون ای لا على المرتهن لعدم ملك رقبته ولا على الراهن لعدم
اليد.".".
تَرْجَمَ:"




"وينبغى لزومهاعلى المشترى فقط على القول الذى عليه العمل الآن من ان
. بيع الوفاء منزل منزلة الرهن."



 بَ الى




范 ＂
 لـلـ
范


 عواجب：


竍




،ارى اوراوارولكَ الاك كاكم
＂

＂ولاتجب الزكواة فى سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك و هذالأن

فى الزكواة تمليكاً والتمليك فى غير الملك لا يتصور.،"لا



 تكن ش،






"لوخلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكواة فيه ويورث عنه
لأنّ الخلط استهلاك إذا لمر يمكن تمييز عندأبى حنيفةّ
"لأن خلط دراهمه دراهم غيره عنده استهلاك إما على' قولهما فلا ضمان فلا
يثبت الملك."،
تَّجَّمَ:



ا- ا-
Lالبدانع الصنائع:

ث人
"ولا زكوةّ فى المغصوب و المملوك شراء فاسدا و المغصوب مالم يخلطه
بغيره لعدم الملك."،



 6 ل ك.
وليونكزكا



 ،ونّ ب، البتابى كزكا "أما القوى فهو الذى وجب بدلاُ عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة وعبيد التجارة أوغلة مال التجارة ولا خلاف في في وجوب الزيكا فيه."٪



 طانجّاتِينزكا






 .据







 الميأهُ




 "ليس نصاباً لا نهالاينتفع به" ه

|rs/:








زك زواجبج غوركاجا



زكأةواجب: بيا كـ
"الأن المال إذالمر يكن مقدور الإنتفاع به فى حق المالك لايكون المالك به
غنياً.".
 "
 صورتّ



 انّب عوابٌ





رِزك
"المال الذى لاينتفع به مع تِيام الملك."،





㐿
"إن تعذر استيفاء ه لاععسار من عليه أوجحوده ولابينة أو مطله أوغيبته فهو
كالمغصوب وفى وجوب الزكواة فيه طرق..... والصحيح وجوبها."،





 راقم الحرنف 6 خيل بحكا

"رجل له مال على وال من الولاة وهو يقربه الاانه لايعطيه ولا يعتدى عليه؟

 ن ,صولن: L. $-=$ 居

چراويّنط نْمُ
 انتا مرپَ


فتّاء ك يبا
ن

بيا کتشارنانيبّن ب:
"أما الأجرة ففى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه اللّه تعالى هو نصاب قبل
القبض لكن لا يلز مه الأداء مالمر تقبض منه مائتى دراهم .،"،



 ـ"غالم"،
 اجرت "


طاجتاصلميه
 \&





 الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها."، لـ الـا

 ،

كتابی."
 احا اشياء6 جـماف كط .



"لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقيام البدن."ثـ "

 بيان ب؛
"وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية"،
غوركيابا
 عب<<

 $-=$ 国

جبيُنْكَ

 زك 6\% 6

 بك بو


 الام اكس اور الما
 ثانَ


 i"
هيا

 (2)




C C (1)







 بكز آن
 ب



 كالناظ يّ:"الأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكواة عن المديون"،غ
كون

تنيّاتِ
(1)

L I

隹 (
 (1)



 ; ;


 هو ان المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادةٌ

"وهل يمنع الدين المؤجل كما يمنع المعجل؟ فى طريقة الشهيد لارواية فيه

 يعده دينا ...... وقال بعضهم إن كان مؤجلا لايمنع لانه غير مطالب به عادة."





La المغنی:


عامش ب ك ا万人⿰亻⿱丶万⿱⿰㇒一乂心我
＂（قوله آومؤ جلا）عزاه فى المعراج إلى شرح الطحاوى وقال：وعن أبى حنيفة

وعدمه وجه، زادالقهستانى عن الجواهر والصحيح أنه غير مانع．＂، الا


＂وذكر نجم الأئمة السر خكى عن مشائخه أنه لايمنع．＂＂ا

＂Uانْ
 هوْ


زيرَكثمسلم
زك
 انـانا

光



 با

 زكز واجبج زكا وابب بوتاب-
"لأنهاتجب شيئا فشيئاً فتسقط إذالم يو جد قضاء القاضى أوالتراضى."،
ثمْنِ ِرزكا

 "قال أصحا بنا إذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكواة."ّ. هصكَ
"الاتجب الزكوّة عندنا فى نصاب مشترك من سائمة و مال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب."،
(
ايم


 وابِبْنُ




"وان وجد شيئاً غيرالذهب والفضة كا لحديد والرصاص والفيروزج والبلور
وغير همالم تجب فيه انزكواة.،"ا



"ولازكواة فى الجواهرواللا لى إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائرالعروض"ّ



"وأما ا'نيو اقيت والللىلى والجواهر فلا زكواة فيها و إن كانت حليا إلأن تكون
للتجارة."،

تجارتكِ

واجب بوق اًكز


"الأصل أن ماعدا الحجرين والسوائم إنما يزكى' بنية التجارة عندالعقد

زكاة عليه."٪
تَجْجَم:"ض





اموالتجارتك زكَّة
حانتجارتكزكو:

 ز:
"و إن أدى' من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا يوم الأداء لمصرفها."، لـ




"رجل له مائتا قفيزحنطة للتجارة حال عليها الحول و قيمتها مائتادرهم حتى الديا






عندهما يؤدى عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء."،





厂َ
 ",

"فلوأخر إخراج الزكاة حتى نقصت القيمة إلى مأة دراهم نظر إن كان ذلك
قبل إمكان الاداء ..... لزمه على الجديد الصحيح درهمان الـيان ونصف ولو الو اخرا
لاخراج فبلغت القبمة أربع مأة فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا هو شرط
الوجوبلزمْه على الجديد عشرة دراهم.
 گّ


رنم
"ريماراك
خيال


 ك
 نزاءـك
园
19/R:


" "ا بد فى اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكواة فيقومها بأنفع النقدين."،
ابآكتَّكِ عز ونت
 * (



 ;


 :
"'إن كان شيئاً يبقى' أثره فى المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحمر الذى
يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة."،

واط جا با،


"وما لايبقى' له أثرفى العين بحيث لا يرئ كالصابون والأشنان فلا زكواة فيّه"،


$-=$ 気

"وأما الات الصناع وظروف أمتعة التجارة لاتكون مال التجارة."،

"إذا اشترى جوالقق بعشرة آلاف دراهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها


 "葸





 شٌ

مياكْاموالتجات كَ كزا


 حا
 هذا ما عندى واللّه اعلم با لصواب.
$\qquad$
ث夫:
" تحلت ニ

 كور)



سِالنامـ
ووراول.......ثخروانح كاقيقت

 طت ب؟؟

(1)














(1)
 צ

© ©






(1) ?


وورْنم
(1) (1) كيا 6

ت
(6) \&



 6ثت كـ عا


和



 (1-1
 تو


.
ورراول........
?




；＂，
？
？
：くんび
 $-$
بَ


 واجب园




（1）
 （1）（ ，

( ن. اور.

(1) باثنرون كرزثن بجبج
 "
ختفـ~
 (1)





 ;

 زبين


 العشر من ارض الخراج


خرا.

(1)


隹

حِّ إتاء
 - اواكْ الٌ

(1)

 , الألّ


症
 بـبا
 $-=$ =


(1) إبارثابإنا (1)
-

(C) © ج ج (C



"少




(1)


- ا
- ب (
(1) اتم


 لـملا




و*



"وآتوا حقه يوم حصاده" "



"الأراضنى لاتخلوا عن مئونة إما العشرو إما الخراج والا بتداء بالعشر فی ارض
المسلم أولى' لان فى العشر معنى العبادة وفى الخراج معنى الصغار."، ث.

عث
صلَ
"لانه اليق بالمسلم."،

 كَ كَ

隹






标




 ＂أمالخرج فاليفتون بإعادته لانهم بمارف، إذاهل البغى يقاتلون اهل الحرب ．والخراجح حن المقاتلة．،．＂．

这
 ：
＂إن أرض الخراج لايجب إلإلى＇من مومن أمل دارنا لانه حكمُ من احكار
 تَ تَ晥 ＂$n$

 بك قوم
（0）
"

زراوت كـاذزاطات
© © ;

 (1)



 \% (1) \%


ك
"ولايحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أوأجر الحافظ أواجر العمال أو نفقة البق."، لا

 $" b a$ ع6ام

"يجب العشر فى الأول ونصفه فى الثانى بلارفع أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهاروأجرة الحافظ ونحو ذلك."،




 نرورتحو
"من استدان ماأنفق على زوعه واستدان ماأنفق على أهله احتسب ماأنفق على' زرعه دون مأنفق على اهله لانه من مئونة الزرع."، "ا
 لـلـ




" "ليس بشرط لوجوب العشر وانما الشرط ملك الخارج."


 ;

"وجوز نا المخا برة فتجب الز كوة على العامل ولا شئ على الوصاحب الارض لان الحاصل له أجرة أزضه وحيث كان اله البذر من صا صاحب الارض وأعطى منه


 "




"ولو دفعها مزارعة فأما على مذهبهما فالمزارعة جائزة والعشر يجب فى
الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما."، عا


ثا بإروبيا

"ولو أعارها من مسلم فزر عها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر




LYN/T:



 - "

ووتهم

 " "فى قليل مأ اخرجته الأرض وكثيره العشر."‘‘ "رخ, عاذتّالـ
 و"


 L.



ارثاءروا:فى الرُقة ربع عشر.


"ليس فى مادون خمسة أوسق صدقة."،
Lat



"ليس فى مادون خمس ذود صدقة."

?
 .
任 ; ;
وت كمقرار


 ,



 ب.



 $-\approx=$

. =
(苼



 أر بياوراروبو




 واللّ أعلمر بالصواب.
 الما
 ال ام امح

》
 rar/r:

"قلت: أرأيت الرجل يكون له الأرض من أرض العشر فينبت فيه الطرفاء
والقصب الفارسى أوغيره هل فيه عشر؟ قالا: لا، ليس فيه عشر لاني الوا لانه حطب، قلت:وكذلك الحشيش والشجر الذى ليس له ثمر مثل وشبهـ، قال: نعمرّ،"،



 اورجوپٍ
Z تُ الن كُرغت


 واجب: ونا
"أما الحطب والقصب والحشيش لا تنبت فى الحنان عادة بل تنقّى عنها





"ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبعها فى كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب."،



تَّجَشَ:


6ثت

 ان ك جِّ


محم
© (C)



 ا-والزكا

قنجاءا "واتفقوا على أنه لاتجب الزكو'ة فى كل مايخرج من البحر من لؤو لؤوَ مرجان وزبرجد وعنبر ومسك و سمك وغيره ولوبلي إلغت قيمته نصابا الا فى احدى الروايتين عن أحمد إذا بلغ مايخرج من ذلك نصابا فعليه الزكواة.،"تا

 بـ 人 البا


而
 ＂قلت أرايت الرجل يكون له الأرض وفيها عين يخرج منها القير والنفط
 هذا شئ، قلت：أرأيت لوكان هذافى أرض عشر هل فيه شئ؟ قال لا، قلت ولِمَّ؟ قال لأن هذاليس بثمر．＂، الـ




 ＂禹地
ش شr



 ＂العشرواجب فى العسل إن كان فى أرض العشر．،＂ تَّجَجَكَ：＂

 ．


＂وفى العسل العشر إذأ اخذ من أرض العشر وقال الشانعى رحمه الله تعالىّ لايجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الابريسم ولنا النا قوله عليه السلار العلام：فى العسل العشرو لان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهـما العشر فكذا فـا في مايتولد منها بخلاف دود القزلأنه يتناول الاوراق ولاعشر الار فيها

 مث ث ب（

 ك层 صاحب بايحى آن بالر 60 6

厂茳
＂قلت أرأيت الوسمة هل فيها عشر إذاكانت فى أرض العشر قال نعم فى قول ابى حنيفة．＂،
 يِيْ （1）（1）

（1）．．．．
"رجل فى داره شُجرة مثمرة لاعشر فيه و إن كانت البلدة عشرية بخلاف
ماإذاكانت فى الأراضى."،


عكا
"يجب العشر ولوكان الشجر غير مملوك ولمر يعالجه أحد و خرج ثمرة


 .
范
號
 اب!

اراضت المٌ
 بياوار ک .

"ويجب مع الدين وفى ارض صغير و مجنون و مكاتب و ماذون ووقف." ؟
 واجب!




كالم


"هذا ظاهر فى ما اذا زرعها أهل الوقف أما إذا زرعها غير هم بالأجرة فيجرى فيه الخلاف الاتى فى الارض المستاجرة."،




"ويجب العشر فى الاراضى الموقوفة و أرض الصبيان و المجانين ان كانت عشرية"،
"
عام
"'نيجب فى الأراضى التى لامالك لها وهى الأراضى الموقوفة لعموم قوله
تعالُى و وتوله عليه السلاه. ."

كا

"ولا يجب العشر فى الأراضى الموتوفه وأرض الصببان والمجانين إن كانت
عشرية وإن كانت خراجية ففيها الخراج."، غ




زإكزي






 وابج

" "









?


""قوله في سبيل الله هو منقطع الغزاة والحاج"
"ي با "
＂القائمين بالجهاد لمن لا فئ لهـمر ولو اغنياء＂

＂فى سبيل الله وهم الغزاة＂،

＂أما فى سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهـمر فى الديوان عند الامام
احمد＂،
．يبالتَك كا

＂سبل الله كثيرة ولكنى لا أعلم خلافا فى أن المراد بسبيل الله ها هنا
الغزومن جملة سبل اللّ،＂٪


عامبيْ
＂وقال السكاكى：منقطع الغزاة وهو المراد من قوله فى سبيل الله عند أبى

تَرجَجَ：＂，
－
模
 ك．كا
师

1／2．
 $-=$ 左

 ＂بي
疗


 الروايتين：الحج من سبيل اللّه．
－范

 －保
＂وفى سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة
اللّهو وسبيل الخيرات＂،

 \％
＂إذا كان محتاجاً＂،

之




*
"وئمرة الإختلاف فى نحو الاوقاف."،



"أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى و بناء الحصون وعمارة المسجد لأن قوله وفى سبيل الله عام فـى الـي الكل."،




تاكيُقكى
"إعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله و فى سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة."،
 ,
 "بی آث، عانَكاز كركريا،


$-=$ 国

＂يمكن أن يريد المجاهدين والإنفاق منها فى الجهاد لأنه يطلق عليه هذا الاسمرعرفاً و يمكن أن يريد سبيل الخير كلها المقربة إلى الله،＂لا

之

＂بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل انسان بل لكل حيوان حتى الشجرة

 معلومون بالعرف من همر والمجاهدون أنفسهـم أيضا فى سبيل الله فيعِانون بذاك على جهاد أنفسهـم．＂،


我 ع جبارك ن ني ＂بهد لِّهِّ＂
إ ک

＂ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء و الافتاء والتدريس و إن كان غنياً．＂، ※
 Tri／r：Mer

,

 ; آنبيكتاتيركو
"فالحصر فى قوله تعالى (انما الصدقات) اضافى بالنسبة إلى ما طلبه
 ذالك ان الحاجات غير محصورة و ليس فى بيت المال فى البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكواة كثير مال فلا بد من توسعة لتكفى نوانب المدينة. واللهاعلمر"
 زا
 بيت المل يّ زلو
".

 ", "رْرَ , ك






ع ,

 .

 اروبنص




 ?

 ( ( )
 "


1.

 =

"عن زياد بن حارث الصدائى قال: أتيت رسول الله فبا يعته وذكرحديثاً طويلًا

 هو فجزء ها ثمانيه أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك."،ل






"
"سبل الله كثيرة ولكن لا أعلم خلافاً فى أن المراد بسببيل الله ههنا الغزو
فى سبيل اللّه."،




(1)
 كز كز تُج



(1) فُّ (1)


(T)





كوجـع (



 (





程



عبا




"مذهب مالك أن طلبة العلمر المنهمكين فيه لهـر الأخذ من الزكواة ولوغنيا
إذا انقطع حقّهـم من بيت المال لأنّهـم مجاهدون."،


"

هـ
"إن طالب العلم يجوز له أخذ الزكوة ولو غنيا إذا فرّغ نفسه لإفادة العلمر و
إستفادته لعجزه عن الكسب."،
佂




?rهوركو وس





"



 ا ا

(1)

 (1) "








 "إنّ قلت: لمر عدل عن اللام إلى فى فى الأربعة الاخيرة قلت: للايذان بأنهم
 على انهم احقاء بأن توضع فيهم الصدقات و يجعلوا مظنة لها و معبا و

ذالك لما فى فك الرقاب من الكتابة أوالرق أوالاسر وفى فك الغارمين من
 الفقر او العبادة و كذالك إبن السبيل جانمع بين الفقر والغربة عن الأهل
 لهذين على الرقاب و الغارمين．＂،
 كون كا كـي


 2 ب－اजى⿰亻⿱丶⿻工二又

 ＂ا
آلو آَ
 تالتصورون بَ بَ

 ＂فامث ب＂＂
 سلمانون ك，



(1) (0)突
 كا كاتْتِ ,
 א
 ا أك
 غوركابا
 , كِّ

 F...........
 -

之وت ك



"وهذا الفرع مخالف لا طلاقهم الحرمة فى الغنى ولم يعتمده أحد ......
والأوجه تقيده بالفقير."،


"
رْ







.









"لأن سبيل الله إذا أطلق فى عرف الشرع يرادبه ذلك"،


" "لأن "فى سبيل اللّ" عندالإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل مافى
القرآن من ذكر سبيل الله إنما ير يدبه الجهاد إلا اليسير فيجب انلي الني يحمل
مافى الأية على ذلك."،




"و إذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الإستعمال كأنه
مقعور عليه."،


لانا الحب
"و إذا أطلق فى الغالب فهوواقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه
مقصورعليه،"


$$
\begin{aligned}
& \text { ثاحصراييِّن كايان ب: }
\end{aligned}
$$




" "سببيل الله عبارة عن جميع القرب لكن عند الإطلاق يصرف إلى الجهاداذ،"،

" $6 \%$
"
"الطاعات كلها فى سبيل الله ولنكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهمر
الغزاة عندالناس."،







- جا,

.

 طالْ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده."،


"الايؤمن من لايأ من جاره بوائقه."،


 ك 19 التوبة

إياریا
"المهاجر من هجر مانهى الله عنه."

 "


"والمختار عندنا أنه لا سببل إلى إنكار تصرف الشرع فى "هذه الأسامى ولا
 اللغة تصرف فى الأسامى من وجهين: أحدهما التخصيص بيعض المسميات ولميات كما فى الدابة فتصرف الشرع فى الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس

إذللشرع فى الإستعمال كماللعرب."،






 "
 ال إِ


الشَك بَا


. بياوى

"وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ماينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء
أوفقراءء"، "



"فالا كثرعلى أنه يختص بالغازى."،


"الاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله أولعامل عليها أولغارم
 فأهدى المسكين إلى الغنى."، "لا تَّجْجَ: "با







زواة كاسهـبّ تمليك؟


 مقصم جها
 اجازت ك


(1) .ج..... (1)

 ر رول "توخذ من اغنياء هم وترد فى فقراء هم."، "
 ,"تقيّ" 6
 -





 جبيئْنَ
كا تِ


ونّ＂
〔〔نو ذكّ ？ ايكاوردوايتضن ب：
＂＂احظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب＂،
又场





 ，ركاربحو＂





?
 ان هوال 6 جاب زك

 E















خلاصَ.كث
:
-

©
قا © " هنا
(T) " (

C ()

هذا ماغندى واللهأأعلم بالصواب وعلمه أتم وأحكم.

بوإثموساواتاورزكوة وصرقات
ونْ L البر
 （6الين）كوزكة كَ الخ الّ秋
 كو كا


كن (長

آپ

 لـلـلـ
 را二


(艺

صرقاتنِافلـ

 "وأما الصدقةَ على وجه الصلة والتطرع فلا بأس وجوز بعض المالكية صدقة التطرع لهـمروعن أحمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان."،"

 "ك

"واختلفوا فى جواز صدقد التطرع لبنى هاشهم فالذى عليه جمهور أهل العلم وهوالصحيح أن صدقة التطرع لابأس بهالبنى هاشمر ومواليهـر؛ لأن عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهـم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بنى هاشم وصد قاتهم المو قوفة معروفة مشهورة.،"تا


 مرتكيا

صرقاتِواجبر
زك
 (祭





>家



 الزكاة من بنى هاشم تحل لبنى هاشم ولايحل ذلك من غيرهم لهـرّه، الما طماوى

 الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ماجعل لهـم في في الخمس من
 الله حل لهـم بذلك ماقد كان محرما عليهـم من أجل ما قد كان احل لهم."."
原
 حص:

حالص
C




عباراتاورجنرابمجيمـيا

 ا梡
اله

 ＂艺

توان


厂َ


حنابلـ
，


＂وبنوهاشم إذامنعوامن خمس الخمس جازلهـم الأخذمن الزكواة وهو قِول
 E الجامع لاحكام القرآن


القاضى يعقوب و غيرهم من أصحابنا وقاله أبويوسف والأصطخرى من
الشافعية لانه محل حاجة وضرورة."،

 -

نانـبوولكّ

(ا)




隹 اولا
 -

竍 (

(C)
 < ا (ل2 بعضنالبعض"

 (8) (8) (1) ( )工
 صرقات واجه روايت乏
الصدقة" عـتِي كروياجو


C C ©




زك "الايحل لكمر أهل البيت من الصدقات شئ إنماهى غسالة الايدى و إن لكم



فى خمس الخمس لما يغنيكم."،


"bl,


 \% كا 6وثتِ ;-


"
كونوّ
"فقد ذكر فى حيض البحرفى بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة ثم قال ولم وفى
 الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه. وكذا قول البا أبو يوسف فى المنى اذا الوا خرج بعد فتور الشهوة لايجب به الغسل ضعيفا وأجاز العمل به للمسافر أو أو الضيف الضي

الذى خاف الريبة كما سياتى فى محله وذلك من مواضع الضرورة."،







جوتهت 6.
كناورست
هاراصٍ.
"!


¢
ايك يّمّهU




6 ا ك
هذا ماعندى والله أعلمر بالصواب.

$$
\begin{aligned}
& \text { زك } \\
& \text { نصابك }
\end{aligned}
$$

 صم和


篗人 ＂



尾 هوتو مثا





"
تِ
 ك, انكواكرزكّة层

"روى عن بكير بن عبدالله بن الاشج أنه قال مضت السنه من أصحاب رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بضـر الذهب الى الفضة والفضة إلى الذهب فى إخراج الزكوة.،"،. تَ تَجْرَ: " ك ك ك
ووتر <روه عولآلّ
 ك كز كير وز (تنانل) ك با
 6 " "**"
 ل با با $-=$





 .


ثا ثيا


 فقد احدث حكما فى الشرع حيث لاحكم لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة."،
 ?



 "وجورنزانْ㢄






ليُناب







 رول الشّ
 رنی،اب $\mathcal{E}=$ ك, ك屋
 انصان
 كا كا

اجزاء عكا



جُوره:.......
" ك

كوالنام~




 حاس رَّ ب ب
 , ジا
(1)

 ميقات






 ,



بمان
 شبانـ



 ك ك صوت ثرون ك.

¢ (a) بـ



 $-s=$


 (2) (2)










 عَتو ملازم



(
(七) (ب)
(2) آ آر (1)

؟
(و) (و)

-     - 

隹



 تالّل





( )

 (1) 10 ا (T) حَّم تِّم
, رؤ آبإيا ( ) اقدَا 61




. جواب



 عالج
 ج ج

جهاد" كينرتزوrونّ بـ
 -花
廆 \% \% كآپ
 - ثاركيا

 كم روثكوتمقم .






 طز وباللّه التوفيق.





 تُبَ "ينبغى لمن يأتى من غير الحرم أن لايدخل مكة إلإمحرما لحج أو عمرة وهل يلزمه ذالك أم هو مستحب؟ فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثي اقوال اصحها ألا أنه屯".
 ،ون منا

 קز نتهاءثانغ - 宸 199:

 من خلاف من أوجبه كإبن عباس رضى اللّه تعالُى عنه وأبى حنيفة رحمه

اللّه تعاليُلـ"
تَّجَجَ: "
 -

仿

حفي
 , الو كوا:
,



 جيار بالياب-

 "



; ; أَّ، علام
"من كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغيرإحرامـ لحاجته لأنه
يكثردخوله مكة وفى إيجاب الإحرام فى كل مرة حرج بيّن."، لـ







"والحيلة: لمن أراد من الأ فاقى دخوله بغير إحرام أن يقصد بستان بنى عامر
أوغيره من الحل فلايجب الإحرام."،





 بـاتحا
隹



(:باب: بوالr)
>

 . تا انم

,
ت~
 اورتلانف بلر برزه ركنا با بتا隹 " جباه
" "اذاذ خرج إلى الكوفة وقرن صح بلاكراهة ...... قال المحبوبى هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج"،


ت





"وقد يقال: إنه لايتعلق به خطاب المنع مطلقاً، بل مادام بمكة، فإذا خرا بار إلى




 "



 "وأصل هذه الكلية الإجماع."

"إن المكى لايكره له التمتع والقران و إن تمتح لمر يلزمه دم."،

"والذين لادم عليهم إن قرنوا أوتمتعوا فى أشهرالحج إنما هم أهل مكة وذى طوى لاغيرهم." ©

L


بون، انو,

少
(باب: بوالم)
 الكركنَ
 زبت آبا "لوأخرم مكمى بعمرة أوبهما وطاف للعمرة فى أشهر الحج ثمر حج من عامه لا يكون متمتعاًولا قارناً، "؛
 كي

"لو خرج إلى الكوفة وأهلّ بالعمرة واعتمر ثمر حج لم يكن متمتعاً "،
 ا (U) .
事 ?
6.
(جاب: بالهه)

 كي


"ثئر المعتمران كان متمتعا أقام بمكد حلالا يفعلن ما أراد من الجماع وغيره

الإكثار من الاعتمار."،
 ,


:
"





居 قوَ

和


 ק
"يزاد على الأيام الخمسة مافى اللباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة ومن بمعنا همر أى من المقيمين ومن فى دالي داخل الميقات لألن الغالب عليهـم أن يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين وهم من التمتع ممنوعون."،


 بك, ا
آنبارت6ا



 ال ب-واللّهاعلم
ركَ بی نیابت
(جاب: بالب) (2)


」



"والمريض الذى لايستطيع رمى الجمار يوضع الحصى فى كفه حتى يرمى به
و إن رمى عنه أجزأه."،










 وعليه الهدى لأنه لمر يرم و إنما رمى عنه."،


 كنَّ كا كا
ن نَّ
 "إذاكان الرجل مريضا أومحبوساً أوله عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه."،
Lا لا كتاب الاصل:
 < المغنى:

جبيّنجّ


 ,






\%
.

? ?
(جاب: بواله)
 ج. بسا جُك ال آ

 روک,



（痤

艮 ك＇．．．．．．．．．．． بان
 نرْ نیا


埌 ：
＂＂ولايعد شارعا فى الاحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية．＂،

يحورت ان الوّU ع ابا



 حابلح كى ويل ه户








-库
(باب: بال 1 (:



 اك نبا
 جا
" "ماعندهما فعدم التاخير سنة حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شىء عليه؛."،

 ?
|sv//:




,





 .




(باب: بوال9)

 هِ
"ودمد القران والتمتع والجناية على الحاج إن أذن له الآمر بالقران والتمتع والافيصير مخالفاً فيضمن."،



V.


-

 الإلا , الت:
 .
 مطلت قُ كابازت ()症 운

 קر ن.........

 غوركياجا كـ، 6?


ناكاكّالت بّ
(:جاب:-وال•1)



كوان

$$
\begin{aligned}
& \text { (9) }
\end{aligned}
$$

انا
 ابازت
سنزق ？
（جواب：بوال｜＂）


－ニآ
－白（
（ج）آر（ج）
جباしا


＂，بور







ب،"يجوز لها الحج إذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة."٪



 ،
 النزا ثا ثا "إنه إذا نوى الإقامة بمكة شهراً ومن نيته أن يخرج إلى عرفات ومن قبل ان يمكث بمكة خمسة عشر يومالايصير مقيما لانه يكون ناويا لا قامة مستقبلة فلا تعتبر."

 اوران6انتبارُنِّ"
خالفـنـ،
(جاب: بوالri)

 .



"إن إقتداء الحنفى بمن يسنم على رأس الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه

深

 اورغورأن





(2) 6


＂＂ （ت）




و
． نقك اصطلاح ك 6
ざ＂
＂والذبح قطع الأكثر من الحلقوم والمرئى والودجين．
为 ع－يوّ ك；屋







尾

 $\pm$ -

(r.r:r:r)

(1)

( )
:




(品)
(?)

 $-=0$
（（د）
 （8）©（0）为
 زيرهن

（1）毕
（3）（纪



（ح




＂بعير أو ثورندّ فى المصر إن علم صاحبه أنهّ لايقدر على أخذه إلا أن يجتمع
جماعة كثيرة فله أن يرميه فلم يشترط التعذر بل التعسر．،＂ده
｜l｜


 "


 بإن ب:
"أشرف ثوره على الهالك وضاق الوقت على الذبح أولم يجد اله الذبح
فجرحه حل فى رواية."،
تَّجْشَ



".



(بابا، (r.)
;


"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكُمر." ".



． ＂إنما أحلت ذبائح اليهود والنصاري．＂،

 تيال ح户 6 اله ；；\％ 6； 6



＂＂وذبائح أهل الكتاب وصيده جائزة وحلال للمسلمين．＂،


 2．场 ？
厂َ




＂والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء．＂،
腫
侕
 ＂ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم اللّه تعالى عليها أه لا لظاهر
 والنخحى وحماد بن سليمان وأبى حنيفة و إسحاق وغيرهم．＂، الـ الـ




四 نرورى

 كقيّْيل ب＜＂وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكمر．＂، الم


 \％／عالانعام：

乏
病
不尼

，


＂روى محمد بن سيرين عن عبيدة فال سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب

 ب


ت；；
 ＂＂إن انتقل الكتابى إلى دين أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته．،＂ّ
 ＂






 إنَا




كتاب




كورلوم......;بيح پرتميمكمَم

آ
"من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له


بج
 نا عبابوركزج




جبينّنْ


(:واب٪)
;
 ب ب،




 ب هال بَ الم نو,的 ما



 اورتُ الوبَر اكَ

 WW/s:
 Vs/v/r a
"أحدها أن يترك التسمية اذا أضجع الذبيحة لأنه يقول: قلبى مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا أنتقرالى ذكر ذلك بلسانى، فذلك يجزيه لأنه هدذكر اللّ وعظمه."،





"ولهذا قال أبو يوسف والمشائخ رحمه اللّ تعالئى إن متروك التسمية عليهالا
يسع فيه الا جتهاد، ولوقضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً
للاجماع."
تَّرْجَ



(r.r:r:r)

. پإبابا ب،

兹
(1) (1)

La

$-s=$

اوزا
（C）

 ＂وأما الرخصة وهو أن ينتشرالقول من بعض علماء اهل العصر و يسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد الرعلى القائلين بعد عرض الفتوئ عليهـمر


 به الإجماع و إن انتشر القول من وا واحد او اثنين والساكتون العين أكثر علماء العصر

لا يثبت به الإجماع．＂＂ا تَّجْجَم：＂اورا
 بو 乏相








 $-s$ 可



 ;ز,
 ? ن. جتم ين ن.
 ،و، جؤر وتأل ک
() ©
 "الإجماع لايئبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء والسرفيه أن الاجماع


فكيف يثبت به قاطع."، ع


"نی،

,
ر
"والمنقول آحادا فحجة ظنيه تقدم على القياس فيجوز فيهما الاجتهاد
بخلافه."*
 " "
تا.




 "آن

نوى侯 قالاU

"ذبيحة المسلم حالال ذكر اسم الله اولم يذكر."
تَّجَجَك:"



"و إن قال: ليس هذا موضع التسمية، فإنها ليست بقربة فهذا يجزيه لكونه
على مذهب يصح اعتقاده اجتهادًا للمجتهد فيه و تفليداً لمن قلده."،


ب苃




ATA/T:



$$
\begin{aligned}
& 119 \\
& \text { そ ت }
\end{aligned}
$$

جبيُنْ
(:هاب:






 , بك,
 يسـط



 لـلــلـ
 حلا بخلاف مالو ذبحهما على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية. الْ ،



 كـ
"لوأضجع إحدى الشاتين على الأخرئ تكفى تسمية واحدة إذا ذبحهما بامرار
 يحل الثانى و لوأمرّ السكين على الككل جاز بتسمية واحدة كذافى خزانى المفتين."،





 فتجاك كا
" "إذأضجع شاة وسمى فذبح غير ها بتلك التسمية لا يجوز."،
 الق



 كولتّب،
"و إن سمى على شاة ثم أخذ أخرئ فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء أرسل الاولى' أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية."،
L ك


 .
6-
"التسمية شرط والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن لأن عند وجودها يصير الركن علة ...... والركن فی الذكاة الاختيا

 صاحبَ
"فى الأصل التسمية عند الذبح شرط عند القتل."

:
"لو نظر إلى قطيع من الغنمر فأخذ السكين و سمى ثم أخذ شاة منها و ذبحها بتلك التسمية لا يحلّل"،






""أما الذى يرجع إلى محل الذكاة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الا









(:9اب:





 ! ! -.....
(جابها)


أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب فى الذبح وأعانه على الذبح سمى
كل وجوباً فلو تركها أحدهما أوظن أن تسمية أحدهما تكفى حرمتّ آلّا






(:

6نين_مني يـن ب:
"ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره
والذابح ساكت وهو ذاكرغير ناس لا يحل"،لـ





(جاب)


(جابا:الغ)
 .
 SMT/4:


 "والركن فى الذكاة الا ختيارية هو الذبح وفى الاضطرارية. هوالجرح وذلك مضاف إلى الرامى والمرسل و إنما السهـر والكـلب اللا اللة الجرح والفعل يضاف إلى مستعمل الالة لا على الآلة."،
تَّجَجَم: ";


 !إِّ


كَ
"ومعنى النحر أن يضربها بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين أصل عنقها وصدرها."
 كوريان بع"
, وورー

 سبا
 " "(قوله ولو بنار) قال فى الدرالمنتقى' وهل تحل بالنار على المذبح؟ قولان:



النارعمدو بها تحل الذبيحة لكن فى المنح عن الكفاية إن سال بها الدم
تحل وان تجمدلا ،"لا



مرادقك بالی آل
"

-
( )
(



(:جابا:ر)


 -r
隹
(: باب:)

انريثبع،النزايصورت كاثت
\&r7/4:



(ب)





(:جاب:r)


 نِّ

 كر:
( $\Gamma$ )
اكرزنغ

"ولو ضرب عنق جزور أوبقرة أوشاة وأبانها وسمّى فان كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء."، ه
压





خلامَّجابات
كور:1
(1) 66
©. $\mathbf{C}$

-

- Lـ
- ;
(a) (4)


() © ©
r: كور
目 (1) (1)



$$
\begin{aligned}
& \text { كور: } \\
& \text {; © © © }
\end{aligned}
$$







(C.C

قوَوثول
(1) تمينّ
(1)

r: كو


(T)
 (C)
.


كور:











隹

 بك
人












اه




ا

ر رن مال باغورول




 ليْن ر诺 يـرّا


 انتياركز ب؛ ،
侯 - - كا كا
تّ تطم




 بي


 تُ تُرْاجا كرجا "امافيما لا ينعصر كالحنطة إذا تنجست بمائع والجرد والحديد والسكين
 فى كل مرة فيطهر وقال محمدلا يطهر أبدًا لأن النجاسة لاتزول إلابالعصر ولأبى يوسف أن التحفيف يقوم مقام العصرفى الاستخراج إذلاطريق سوالّا، "لا


 ; ; يِيف



 !



بالراتاورج
6
 ＂
＂واللحمر وقع فى مرقة نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر روقيل لابطهر＂، أ ع عال～
佥
毕
 انالن الوهوبا

－ ；

 اكر
 －多 ：زلى



 - ＝

جبئنّ"


 إكا 6 ط





انفسخ وابتل لمر يطهر."ت
6-6
竍 ?

中








 ror
وما قاله محمدأ قيس وما قاله أبو يوسف أوسعّ．
وتّباءك آراء6

（1）
包

－
㑕

和
 ليّا با




＂وكذا يؤدى إلى اتلاف الأموال والشرع نهانا عن ذلك فكيف يأمر نابه．＂٪



 ، اتنا ذين ك.




 6






"وهو معلل بشربها "لنجاسة المنخلة فى اللحمر بواسطة الغليان."،
 " "لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قَل أن يشّق بطنها لنتف او كرش قبل


 ماتصل الحرارة إلى سطح الجلد الانحلال مسام السطح عن الريس

تطهر بالغسل ثنلاناً،＂」
 （元



 ＂ اكوكا ＂وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهربالغسل．＂،

خاصح．كث
پطاط بي بك :









 ，يا
هذا ماعندى والله اعلمر بالصواب．
」．
[地





سوالنامه









 (1)

لمانو
 ,

 كآبارى


(8)

共 (T) آبابكوباب



 اوربةا
. كا
 קنج كو
 () (ب)
．

 ＊ （1）©



府



尾 （2）




 ＂بُن
居回（1）


，
 آكف منا

 اواكركي، ابا







هواب

 ． رئَيَهَ
 وتف تُم موتربا تخيبوى ＂U








原


 , روايات بِ
 , بقاء

,

اتثّبدال وتف كا هـما
(جاب: بوالنا)
E.


 ثخ
 - =ix $=$ -



＂مركَ
＂وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه فى أصل الوقف أن الشرط والوقف
صحيحان ويملك الاستبدال．＂،


 كا كـيتوا اصول بیّنز居






 －وانّ
ح竍





 "أنه أمكن أن يوخذ بثمنه ماهو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغى ان لايجوز."،



"الايجوز استبدال العامر إلافى الأربع"

ثا
"الأولىى: لوشرطه الواقف. الثانية. إذا غصبه غاصـ وأجرى عليه الماء حتى اليا


 . أبى يوسف وعليه الفتوى كمافى فتاوى قارئ الهداية."،





 زيا



\%
.
"قال هشام: سمعت محمدا يقول: الوقف إذا صار بحيث لاينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذالك إلاللقاضىّ"،



 "سئل عن شمس الأنمة الحلوانى عن اوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر

استغلا لها هل للمتولى أن يبيعها ويشترى مكانها أخرى قال: نعمر."، الّا


 عامـ " "..... لكن لايبيعها إلابإذن الحاكم وينبغى للحاكم اذا رفع إليه ولامنفعة



" (ـ,


 فاحش"، وور .

"程 تاثنجة






"إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً واشترى بثمنه مايرد على أهل الوقف وجعل وتفا كالأول ...... أن الوفف إذابيع فأى شىء اشترى بئ بئمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أومن غير جنسه."، ".
 ز








"عن مالك أن رالى الإمام. بيع ذالك لمصلحة الئ جاز ويجعل ثمنه فى مثله وهو مذهب أبى حنيفد أيضاً فعندهم بيع عقارالوقف إذا خرب ويجعل ثمنه. فى مثله."،
91/5:





،وبا
＂و9راقول


ز


和
－元






隹我







م
"إعلم إن المسجد يخالف سائرالأوقاف فى عدم اشتراط التسليمز الى المتولى عند محمد وفى منع الشيوع عند أبى يوسف وفى خروجه عن ملك الواقف عند الامام وان لم يحكم به حاكمر"، تَّرجَ




مكينيث ع



""فى الخلاصة وفى فتاوى النسفى بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بأمر القاضى وإن كان خرابا.،"٪





"أما المسجد فإنه إذا انهدم وتعذرت إعادته فإنه لايباع بحال لإمكان
الانتفاع به حالابالصلوة فى أرضه."،



", إن وقف مسجد فخرب المكان وانقطعت الصلوة فيه لمر يعد إلى المالك
ولمر يجز التصرف فيه."، "ا



"إن المساجد لاتباع و إنما تنقل الاتها."،

",









"و


厂َ
"وحاصله: ان المنقول عندنا ان الموقوف عليه ان خرب يصرف وقفه الى مجانسه فتصرف اوقاف المسجد الى مسجد آخر و اوقاف الحوض الى حوض آخ."،
تَّجَجَ:"



 8او
 ك ح
 "(شرطه) أى الواقف وجوبا (ان جاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدل

عنه إلاأن يتعذر فيصرف فى مثله كما تقدم فـى القنطرة ونحوها ."،



فكربكوا"
مـاجركاراضىاورآ هذ
(.باب:-والr)

"حشيش المسجد وحصره مع الا ستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر إذا لـم
ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبنُروالحوض إلى أقرب مسجد
أو رباط أوبير أوحوض."

تَّجَجَم:"



"وظاهره أنه لايجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه وفى شرح
الملتقى يصرف وقفها لأقرب مجانس لها."، لا



6بيانب:
"منقوض الحبس من الاحجار والآجر ...... لايجوز بيعه فإذالم يمكن عودها
فيما حبست فيه جاز نقلها فى مثله."،




"اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى به عقار
ويوفف عليه."،


L. الدرالمحتار:


＂مافضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل فى مسجد



＂


＂كما يقول مثل ذالك فى زيت المسجد وحصيره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر ويجوز صرفها عنده فى فقراء الجيران واحتي التج على ذالك بأن عمر ابن الخطاب رضى اللّه تعاليُى عنه كان يقسمر كسوة الكعبة بين المسلمين فكذالك كسوة سائر المساجد．،＂ّا


 ！ ＂،＂،范 ك地






 نحو، اواره عَمبَ





(باب: بوالr)


 (共

كمآدنَ كوقف6ا|تتبرال
(:باب: بوالم)

 نا ك


 Э التبرالك ابازت خ
 "

" "نحن لا نغتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال مالا يعد ولايحصنى فإن ظلمة القضاة. جعلوه حيلة لابطال أوقاف المسلمين."،
 ,





كمر: بع،
"(لاعقار) حبس من دور وحوانيت وحوانط وربع فايباع ليستبدل به غيرها"،

"

"إن لمر تتعطل مصلحة الوفف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداعلى أهل الوقف لم يجزيبيع.،"٪
 عTa/0

 بح:
"

(:باب:باله)
بيا (1)



""إذا خرب المسجد وخوى عن أهله فالغله إلى الفقراء فيجوز."

تِ

-

, تِكْ



, روضاتت كـا
"بيع عقار المسجدلمصلحة لا يجوز وان بأمرالقاضى و إن باع بعضه لإصلاح
باقيه لخراب كله جاز.،"، الـا


تَّجْجَم:"


، بوتجا

"فلم تمكن عمارته ولاعمارة بعضه إلابيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به
بقيته."،





(:باب: بال )




(جاب: بوال9)






مَ
名
"الوقف إذا صاربحيث لاينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى
بثمنه غيره."، الـا

كنااورانك يُّت

"قيم خاف من السلطان أومن وارث يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق
بثمنها وكذاكل قيمر اذا خاف شيئاً من ذالك له أن يبيع ويتصدق بثمنهاًّآ،


"

"واذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى بثمنه مايرد على اهل الوقف
وجعل وقفا كالاول.""



اثثارقيمكمكـاج
(جاب: بوال*)


"ولو خرب ماحوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عندالإمام والثانى أبداً إلى


فيام الساعة وبه يفتى."،
 ليو

"أما المسجد فإنه إذا انهلمد وتعذرت اعادتئة فإنه لايباع بحال لامكان









(:باب:- بال)





?

 2NV/T:

ب<
 صاحب باز يلَ
"أراد القيم أن يبنى فى الأرض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالا جارة ليس له
ذالك، لان استغلال الأرض بالزرع إليهـم إلاإذا كانت الأرض متصلة
بالمص."،








قٌّ
(جاب:-والr|)
مجرك゙

嫘
" لوأن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى فيها مسجد المر أربذالك باساً وذالك لأن المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لايجوزلاحد ان ان الـا


المسجد أيضا وفف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعنا هما
واحد."،



 ور"ت ب؛ آل








(باب: بوالr|)
 "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لاحريته و إسلامه."، تَّجَحَك:"

厂 "ينبغى أن يخص. بوقف الذمى فان تولية الذمى على المسلمين حرام

لاينبغى اتباع شرط الواقف فيها."،لا
تَّجَجَّ:"







 ان كا


 رعايتك كع

 والله تعالى أعلم




|  | 1 Nr |  |
| :---: | :---: | :---: |
|  | -ولأكصّهن | الرونتا النيت |
|  |  | فقّ |
|  |  | ابنرالانّ |
|  |  |  |
|  | برالدينمُ |  |
|  |  | - |
|  |  |  |
|  | \% | تزيرإرانى |
|  | - | جإبرالة3 |
|  | 听 | خلاصتالتّاوى |
|  |  | , |
|  |  | كطاوى |
| / |  | ططا, |
|  |  | \% |
|  |  | * |
|  | \% \% | نآوكّ |
|  | خ; الدينّ | \%آوكّا |
|  | - علامدابّن |  |
|  |  | تورك |
|  |  | كتابلإل |
|  | إبجرغ | b, |
|  | تُّ | كr |
|  |  |  |
|  |  | كخترالطاوى |
|  | 6لاهـ | راقّ الثلاح |
|  |  | مختالك |




تانْإِبالالمام((ذط الش)


$$
\begin{aligned}
& \text { سيزونج قاررى }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ،ولاناعبرالصمردمانذ } \\
& \text { الامابوليوـف } \\
& \text { مولانّبرالممردمانذ }
\end{aligned}
$$







"مّقْقّات
تخْرتخازبيىى الاتاف
ثاهوكا الشدرثروبوى

? ? الشّالبالْ
يرة|لنى

## 

